



ميثاق الطالب الجامعي في جامعة تبوك

(حقوق وواجبات الطلاب)

العام الجامعي (١٤٣٤/١٤٣٥ هـ)

وكالة الجامعة للشؤون الأكاديمية

جامعة تبوك

تاريخ ١٤٣٥/٠٢/٠١ هـ

ص. ب (٧٤١)، الرمز البريدي (٧١٤٩١)

www.ut.edu.sa

١. تمهيد:

تعتبر مؤسسات التعليم الجامعي من أهم مؤسسات التعليم في المجتمعات، لما لها من دور فعال ومميز في صناعة الأجيال المدربة والمؤهلة، التي تمتلك مقومات النجاح ومطلبات العصر، وتطوير المجتمعات بما لديها من طاقات ومعارف علمية حديثة، تمكنها من بناء مشاريع هضوية وتطويرية، كما تعتبر الجامعات البداية الرئيسية التي تم من خلالها أساليب التطوير والتقدم في المجتمع.

ويمكن إعتبار هذا الميثاق على أنه محاولة لتوضيح القواعد السلوكية الإيجابية للأركان الرئيسية للعملية التعليمية لكل من أعضاء هيئة التدريس والطلاب، ويهدف إلى صياغة مجموعة من القواعد الرئيسية والفرعية الأكاديمية وغير الأكاديمية، كضوابط للنصريات والسلوكيات داخل المؤسسة التعليمية، يترتب على عدم الإلتزام بأي من بنودها مخالفة سلوكية تتطلب وسائل وآليات مناسبة لمعالجتها أسبابها، حيث يجب الإلتزام بما ورد في تلك المدونة وتطبيقها جنباً إلى جنب مع باقي اللوائح التنفيذية المعمول بموجبها في تلك المؤسسات وصولاً لمخرجات تعليمية متميزة.

وبما أن الطالب الجامعي هو المحور الأساس في المنظومة التعليمية في جامعة تبوك فكان لزاماً الأهتمام ببيان ماله وما عليه من حقوق وواجبات بعيداً عن الفهم التقليدي الذي يجعل الطالب وعاءاً للحقوق والالتزامات وبين الإفراط في هذه الحقوق على نحو يخرج العملية التعليمية عن مسارها الصحيح.

٢. أهداف الميثاق:

يمثل هذا الميثاق مدونة للسلوك التوجيه للطلاب في حياتهم الجامعية، وتتمثل الأهداف الموضوعية منه في الفوائد التي يمكن الوصول إليها من خلال تطبيقه، حيث تناخص هذه الأهداف فيما يلي:

- ١- الشفافية والوضوح في إبراز حقوق واجبات الطلاب بمختلف أنواعها .
- ٢- المساهمة في الوصول إلى تحقيق مستويات مرغوبة من رضا الطلاب .
- ٣- المساهمة في تحقيق الشعور بالأمن الاجتماعي والصحي النفسي للطلاب .
- ٤- ضبط النصرفات والسلوكيات الوظيفية والأخلاقية الطلاب .
- ٥- المساهمة في تعزيز قيم النزاهة والأمانة والإنماء والمواطنة الصالحة لدى الطلاب .

٣. نطاق التطبيق:

يشمل تطبيق هذا الميثاق كافة الطلاب من مختلف التخصصات في مختلف كليات جامعة تبوك العلمية والأدبية والصحية.

٤. دور الطلاب في العملية التعليمية:

يعتبر الطالب أو المتعلم محور العملية التعليمية مما يوجب على المؤسسة التعليمية إستخدام التقنيات التعليمية الحديثة والمنظورة لما لها من أهمية في تحقيق الغاية من إعتبار المتعلم محور العملية التعليمية، فالجامعة هي المصدر الرئيسي وخط الإنتاج الأمثل لإنتاج رأس المال البشري بالكفاءة والكفاية المطلوبة لرفد مؤسسات الوطن للعمل في مختلف المشاريع الاقتصادية السلعية والخدمية للمساهمة في صنع مستقبل وطنهم وأمنهم، وبالتالي يجب تسخير كافة الإمكانيات البشرية والمادية والمالية اللازمة لهيئة البنية التحتية للمنظورة لخدمة المتعلمين، حيث ينحصر دور الطالب أو المتعلم في تلقي

المعرفة الموجهة والبحث عنها بأنواعها المختلفة، وإستخدام كافة الإمكانيات المتاحة والمهياة له في التعليم والتعلم، وبالتالي يمكن وصف المتعلم الأمثل على أنه متعلم نشط، مشارك، فعال في الموقف التعليمي، مثمن لممارسات العملية التعليمية، ملتزم بالضوابط الأخلاقية والسلوكية التي تنظم حسن وسلامة سير تلك العملية.

٥. المحاور الرئيسية للميثاق:

ينضمن هذا الميثاق ثلاثة محاور رئيسية تشكل مجملها حقوق الطلاب وواجباتهم الأكاديمية وغير الأكاديمية للمساهمة في ضبط السلوكيات الإنسانية والوظيفية للطلاب لهيئة البيئة التعليمية الهادفة إلى تحقيق جودة المخرجات التعليمية من مختلف التخصصات.

المحور الأول: حقوق الطالب الأكاديمية وغير الأكاديمية:

أ) الحقوق الأكاديمية:

- ١- الحصول على المادة العلمية والمعرفة المرتبطة بالمقررات الجامعية في بيئة دراسية مناسبة لتحقيق له الاستيعاب والنخيل ييسر وسهولة.
- ٢- توفير البيئة الدراسية المناسبة لتحقيق الاستيعاب والدراسة ييسر وسهولة من خلال توفير كافة الإمكانيات التعليمية المتاحة للحصول على تعلم ذي جودة عالية.
- ٣- الحصول على الخطط والجدول الدراسية بالكلية أو القسم والتخصصات المتاحة له، وكذلك الإطلاع على الجدول الدراسية قبل بدء الدراسة وإجراء تسجيله في المقررات التي ينصحها له النظام وقواعد التسجيل مع مراعاة ترتيب الأولويات في التسجيل للطلاب وفق ضوابط عادلة عند عدم إمكانية تحقيق رغبات جميع الطلاب في تسجيل مقر ما .
- ٤- حذف أي مقرر أو إضافة آخر أو حذف الفصل الدراسي بأكمله وفقاً لما ينيحه نظام الدراسة والتسجيل في الجامعة وذلك في الفترة المحددة لذلك والمعلن عنها للطلاب.

٥- الحصول على البطاقة الجامعية والإستفادة من الخدمات التي تتيحها الجامعة وفقاً لما تقتضي به اللوائح والقرارات والأعراف الجامعية المعمول بها في هذا الشأن.

٦- إلزام أعضاء هيئة التدريس بالجامعة بمواعيد وأوقات المحاضرات وإسنياء الساعات العلمية والعملية لها وعدم إلغاء المحاضرات أو تغيير أوقاتها إلا في حالة الضرورة وبعد الإعلان عن ذلك على أن ينمر إعطاء محاضرات بديلة عن تلك التي تم إلغاؤها أو التغيب عنها من قبل عضو هيئة التدريس لإسنياء المقرر وذلك بعد التنسيق مع الطلبة والقسم المعني بإتمام ذلك.

٧- الإستفسار والمناقشة العلمية مع أعضاء هيئة التدريس داخل الأسوار الجامعية ومناقشهم المناقشة العلمية اللائقة وفي الأوقات المناسبة، وطلب المزيد من توضيح ما لم يدركه من العلوم والمعارف، دون مراقبة أو عقوبة في ذلك عليه، ما لم ينجاز النقاش ما تقتضيه الآداب العامة وحدود اللياقة والسلوك في مثل تلك الأحوال سواء كان ذلك أثناء المحاضرة أو أثناء الساعات المكثبة المعلنه لمقابلة الطلاب.

٨- أن تكون أسئلة الإختبارات من ضمن المقرر الدراسي ومحتوياته والمسائل التي تمت إثارها أو الحالات العلمية والعملية التي تم النظر إليها ومناقشتها أثناء المحاضرات، وأن يراعى التوزيع المتوازن والمنطقي لأسئلة الإختبارات وللدرجات بما تحقق التقييم العادل لقدرات الطالب.

٩- إجراء كافة الإختبارات التي تعقد للمقرر ما لم يكن هناك مانع نظامي تحول دون إجرائها وفقاً للوائح والتعليمات الخاصة بذلك، على أن ينمر إعلام الطالب بغير مانه من دخول الإختبار قبل ذلك بوقت كاف.

١٠- معرفة الإجابة النموذجية لأسئلة الإختبارات الفصلية وتوزيع الدرجات على أجزاء الإجابة والتي يقوم على أساسها تقييم أداء الطالب قبل إجراء الإختبار النهائي للمقرر.

١١- طلب مراجعة إجابته في الإختبار النهائي وذلك وفق ما تقرره اللوائح والقرارات الصادرة عن الجامعة في تنظيم آلية تلك المراجعة وضوابطها وحسبما هو وارد في نصوص لأئحة الدراسة والإختبارات المعتمدة في الجامعة.

١٢- معرفة نتائجها التي حصل عليها في الإختبارات التي أداها بعد الإنهاء من تصحيحها وإعتمادها.

١٣- الحصول على خدمات الرعاية الاجتماعية والإرشاد الأكاديمي التي تقدمها الجامعة لمساعدته في حل المشاكل التي تواجهه أثناء تحصيله العلمي عن طريق المرشدين والباحثين الاجتماعيين والأكاديميين بالجامعة وله حق الحصول على المساعدة المادية وفق اللوائح المنظمة لها .

١٤- النظم أو النماذج إعادة النظر فيما جاء بخرقه من تقييم أو في أي أمر مما نسب إليه، مع ضرورة إشعاره خطياً بأي قرار يتخذ بخرقه ومنحه حق مناقشة القرار وتبعاته إذا كانت تعارض مع مصلحته الشخصية أو الأكاديمية.

١٥- معرفة تعليمات الإخبارات والتي تتلخص فيما يلي:

١٥/١- على الطالب التأكد من فترة ومكان إخباره والحضور قبل بدايته بنصف ساعة.

١٥/٢- الطالب الذي يغيب عن الإخبار تكون درجته صفراً في ذلك الإخبار وتحسب تقديراً في ذلك المقرر على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها فقط ما لم يكن هناك عذراً مقبولاً.

١٥/٣- على الطالب إحضار كل ما يحتاجه من الأدوات المسموح بها ولا يسمح باستخدام أدوات الآخرين.

١٦- إستخدام المعامل الخاصة بالجامعة لإثبات تجاربه وإبداعاته لتوسيع مداركه العلمية وفق النظم الخاصة بها .

١٧- المشاركة في إقامة الأنشطة المختلفة التي تنبأها وترعاها الجامعة كالأنشطة الرياضية أو الثقافية أو الاجتماعية.

١٨- الحصول على الوثائق الخاصة به التي تمنحها الجامعة بما في ذلك منحه الدرجة العلمية بعد استكمال متطلبات النخرج من الجامعة .

١٩- الحصول على سند قبض رسمي لكل ما يدفعه لخزينة الجامعة، كما أن له الحق في استرداد كل ما دفعه كأمين لدى المخضين بالجامعة و وفق اللوائح المنظمة لذلك .

٢٠- المطالبة بخرقه داخل الأسوار الجامعية منسكاً بالنصوص واللوائح النافذة في الجامعة، وجميع الطلبة منساون في الحقوق والواجبات .

٢١- الحفاظ على سرية محتويات ملفه داخل الأسوار الجامعية بمكان آمن وبشكل منظم وبأيدي أمينة وعدم السماح بتزويد أي من محتوياته (المعلومات الشخصية والسجل الأكاديمي وكشف الدرجات) إلا للطالب نفسه أو من يوكفه رسمياً، وكذلك عدم نشر أي من هذه المحتويات ما لم يكن هذا النشر ناجماً عن قرار عقوبة ضد الطالب، كما أن من حق الطالب أو الطالبة على الجامعة المحافظة على صورته الشخصية داخل ملفه وعدم إظهارها أو استخدامها إلا لما خصصت له وبالذات صور الطالبات باعتبار أن هذه الصور من الوثائق الإلزامية في ملف القبول بالجامعة، فلا بد من ضمان حفظها ونزاهة التعامل بها في الجامعة.

٢٢- استخدام ما تخونه المكتبات التقليدية والإلكترونية من مراجع للإطلاع أو الإعاره وفق النظر المحددة واستخدام الموقع الإلكتروني للجامعة والنوازل الأكاديمي مع أعضاء هيئة التدريس المعنيين من خلال البريد الإلكتروني.

٢٣- للطالب الحق الوارده في هذه اللائحة بما في ذلك حق وقف القيد وإعادته والانسحاب من الجامعة والظلم من نتائج الامتحانات.

٢٤- الحصول على النشرات التعريفية والمطويات المتعلقة بمختلف الأنشطة المنهجية والامنهجية ونسخة توصيف المقررات بما ينضمه من منغيرات.

٢٥- النحول من قسم لآخر داخل الكلية الواحدة ومن كلية لأخرى أو تعديل نظام الدراسة من انساب إلى انظام أو تعلم عن بُعد وفقاً للأنظمة واللوائح التنفيذية المعمول بموجبها في الجامعة.

٢٦- تقديم الشكاوى ضمن الضوابط المعتمدة بحق أي من منسوبي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس وموظفين إذا صدر من قبلهم أي مخالفة شخصية أو إدارية أو أكاديمية خفقه مع ضرورة الحفاظ على سرية معلومات وبيانات الشكاوى المقدمة.

٢٧- الإطلاع على درجاته في مختلف المقررات الدراسية ونتائج التقييم والإخبارات الدورية والفصلية النظرية والعملية، وإستراداد الواجبات الورقية والإلكترونية.

(ب) الحقوق غير الأكاديمية (الإنسانية):

- ١- المعاملة الإنسانية اللائقة وعدم التعامل معه بتمييز أو تحيز وفقاً لقواعد الاحترام المتبادل لزملائه ومنسوبي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس أو الموظفين.
- ٢- الإشتراك في الجمعيات العلمية والمساهمة في تكوينها، والعمل ضمن أنشطتها وفق اللوائح المنظمة.
- ٣- توفير الوسائل والأدوات اللازمة لضمان وصوله إلى أماكن المحاضرات النظرية والعملية.
- ٤- تهيئة الأجواء العلمية والاجتماعية والصحية المناسبة للطلاب من حيث مكان المحاضرات النظرية والعملية.
- ٥- توفير كافة الخدمات العامة للطلاب كأماكن تقديم الطعام، ومكبات أو أكشاك لتقديم خدمات التصوير وبيع القرطاسية ومواقف السيارات.
- ٦- توفير أماكن الترفيه بممارسة الأنشطة الرياضية المتنوعة كالصالات الرياضية المزودة بأجهزة حديثة ومتنوعة، وملاعب مختلفة لكرة الطاولة واليد والطائرة والأنواع الأخرى، ومساحات خضراء واسعة في فناء الجامعة، ومسرح لعرض بعض الأنشطة الهادفة، وقاعة كبيرة لتطبيق الأنشطة اللامنهجية.
- ٧- توفير المباني بمميزات قياسية لضمان سلامة الطلاب وسير العملية التعليمية كممرات واسعة داخل المباني الدراسية، وتوفير خرائط إرشادية بمحتويات المبنى، وتوفير سبورات أيضاً داخل القاعات الدراسية ومسئز ماؤها من أقلام للكتابة ومحاة، وتوفير إضاءة مناسبة تساعد على رؤية السبورة، وتوفير تهوية جيدة داخل المباني الدراسية.
- ٨- المحافظة على مظاهر النظافة العامة، وضمان النظافة والكيف والإضاءة للقاعات الدراسية، وتوفير ممرات داخل القاعات الدراسية تسهل التنقل والحركة، وتوفير سلامر للطوارئ والنجاة، توفير طفايات داخل المباني، وتوفير مصاعد كهربائية بشكل يتناسب واحتياجات الخاصة.

٩- توفير الخدمات الصحية، من عيادات عامة ومنخفضة بأطباء متميزين في جميع التخصصات وتوفير العلاج المناسب وتخويله للمسنوعات الصحية والمستشفيات.

١٠- توفير خدمات الرعاية الطلابية النفسية والاجتماعية التوعوية لمختلف الطلاب وفقاً للأنظمة واللوائح والقواعد التنفيذية المعمدة.

١١- توفير فرص المشاركة في الأنشطة اللاصفية التي تشرف على تنظيمها وتنفيذها عمادة شؤون الطلاب كالأنشطة الثقافية والرياضية والنطوعية الإجتماعية.

١٢- ضمان حصول الطلاب المسحقين للحوافز والمكافآت والقروض والإعانات المادية والمالية، وبدلات العمل بنظام الساعة خلال سنوات الدراسة عند تكليفه بذلك وفقاً للأنظمة واللوائح التنفيذية المعمول بموجبها في الجامعة.

١٣- توفير فرص المشاركة في البرامج والدورات التدريبية المنخفضة كل حسب إهتماه أو تخصصه.

١٤- إحترام الذات وتقدير المشاركات والمناقشات العلمية والعملية دون خروجها عن الإطار التعليمي.

١٥- التقيد بأصول التعامل الجيد المرن الذي يأخذ بعين الإعتبار تعدد الخلفيات الاجتماعية والثقافية للطلاب.

١٦- توفير وسائل الأمن المادية والمعنوية والنفسية والحفاظ عليه من أي تهديدات بالإضرار أو الترويع أو التخويف أو التعرض للإهانة أو السخرية من أي من منسوبي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس أو الموظفين أو الطلاب أو النحش بالإيحاء أو الإشارات المثيرة للحفيظة أو التعليق على أعضاء الجسم باللمس غير المرغوب فيه أو الكتابة والسومات على الجدران بغرض الإثارة أو الإشاعة حول بعض السلوكيات الشاذة أو ارتكاب أي فعل يتنافى صفات السلوك العام مثل التشبه بالجنس الآخر، أو إطالة الأظافر، أو عمل قصات الشعر بصفة غير لائقة، أو استخدام أجهزة الجوال المزودة بكاميرات داخل مقر الطالبات بالجامعة والوحدات السكنية، أو أجهزة التصوير وكذا سوء استخدامها بمقر الطلاب بالجامعة والسكن الجامعي أو القيام بفعل أو قول يمس الشرف والكرامة أو تخدش الحياء أو تخلل نخس السيرة والسلوك والآداب العامة المرعية داخل الجامعة.

١٧- توفير الخدمات المناسبة واللائقة بذوي الإحتياجات الخاصة حسبما ينوف من إمكانيات مناحة للجامعة.

المحور الثاني: واجبات الطالب الأكاديمية وغير الأكاديمية:

أ) الواجبات الأكاديمية:

١. الإطلاع على الأنظمة واللوائح والقواعد التنفيذية المعمول بموجبها في الجامعة فيما يخصه كطالب والإلتزام بما ورد فيها.
٢. الإلتزام بالانظام في الدراسة والقيام بكافة المتطلبات الدراسية للمقررات في ضوء القواعد والمواعيد المنظمة لبدء الدراسة ولهايتها والنحويل والنسجيد والاعندار والحذف والإضافة، وذلك وفقاً للأحكام الواردة باللوائح والأنظمة السارية بالجامعة.
٣. الإلتزام بالقواعد والترتيبات المتعلقة بإعداد البحوث أو التقارير أو الإختبارات وعدم الغش أو الشروع فيه أو المساعدة في ارتكابه أو الإخلال بنظام الامتحانات.
٤. الإلتزام بعدم الغش وعدم المشاركة فيه بأي صورة كانت عند الإختبارات بأنواعها وعند إعداد البحوث والمتطلبات الدراسية الأخرى للمقررات، وعدم اللجوء لأي وسائل أو نسبة عمل الغير غير مشروعة لإعداد تلك البحوث والتقارير والأوراق والدراسات أو غيرها من المتطلبات الأساسية للمقرر.
٥. الإلتزام باحترام أعضاء هيئة التدريس والموظفين والعمال من منسوبي الجامعة وغيرهم من منسوبي الشركات المتعاقدة مع الجامعة، وغيره من الطلاب داخل الجامعة وكذلك الضيوف والزائرين لها وعدم التعرض لهم بالإيذاء بالقول أو الفعل بأي صورة كانت.
٦. الإلتزام بعدم حضور المحاضرات في المقررات غير المسجل فيها الطالب إلا بإذن خاص من أسناذ المقرر.
٧. التأكد من أن بريده الإلكتروني الرسمى المعتمد من قبل الجامعة يعمل بشكل صحيح وعليه كذلك قراءة بريده الإلكتروني بشكل يومي لمنابعة ما قد يرسل خلاله من إعلانات أو خلافه.
٨. منابعة الإعلانات التي توضع في لوحة الإعلانات الرسمية داخل مبنى الجامعة.
٩. سرعة مراجعة مسجل الجامعة أثناء فترة الحذف والإضافة في حالة وجود أخطاء في الجدول.

١٠. الإلتزام باحترام القواعد والترتيبات المتعلقة بسير المحاضرات والانتظام فيها وعدم النغيب عنها إلا بعذر مقبول وفقاً للوائح والأنظمة.

١١. الإلتزام بالقواعد والترتيبات المتعلقة بالاختبارات والنظام فيها وعدم الغش أو محاولته أو المساعدة في ارتكابه بأي صورة من الصور أو النصفات أو انفعال الشخصية أو التزوير أو إدخال مواد أو أجهزة ممنوعة في قاعة الاختبار أو المعامل.

١٢. الإلتزام بالقواعد العامة والخاصة للإختبارات، فالطالب الذي ينغيب عن الإختبار تكون درجته صفرًا في ذلك الإختبار، وتخسب تقديره في ذلك المقرر على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها فقط ما لم يكن هناك عذراً مقبولاً، فعلى الطالب:

١/١١- التأكد من فترة ومكان الإختبار والحضور قبل بدايته بنصف ساعة على الأقل.

٢/١١- إحضار كل ما تحتاجه من الأدوات المسموح بها ولايسمح باستعمال أدوات الآخرين.

٣/١١- عدم دخول قاعة الإختبارات بدون البطاقة الجامعية.

٤/١١- عدم دخول قاعة الإختبارات قبل موعد الإختبار أو قبل حضور المراقب.

٥/١١- عدم الخروج من قاعة الإختبار قبل مضي نصف الوقت المحدد للإختبار من بدايته، والانهاء من رصد الحضور والغياب.

٦/١١- عدم استعمال أجهزة الإتصال داخل قاعة الإختبار وتجب إغلاقها إغلاقاً تاماً.

٧/١١- عدم دخول الإختبار للمقرر المحرر ومنه وتكون درجة الإختبار النهائي له في ذلك المقرر صفرًا.

١٣. الإلتزام بالإرشادات والتعليمات التي يوجهها المسؤول أو المراقب في قاعة الاختبارات أو المعامل وعدم الإخلال بالهدوء أثناء أداء الإختبارات.

١٤. تعبئة نماذج تقييم أعضاء هيئة التدريس المعنيين سلوكياً وأكاديمياً وتقييم مستوى جودة الخدمات الأكاديمية المقدمة من مختلف الإدارات المعنية بموضوعية.

(ب) الواجبات غير الأكاديمية:

وكالة الجامعة للشؤون الأكاديمية

١. الإلتزام بأنظمة الجامعة ولوائحها وتعليماتها والقرارات الصادرة تنفيذاً لها وعدم النحاييل عليها أو انتهاكها أو تقدير وثائق مزورة للحصول على أي حق أو ميزة خلافاً لما تقتضي به الأحكام ذات العلاقة وعدم القيام بأي أعمال مخالفة بالأخلاق الإسلامية والآداب العامة.
٢. الإلتزام بالمحافظة على النظافة العامة والإلتزام بالزي المناسب والهيئة اللذين يكفلان الإحترام اللائق للجامعة.
٣. عدم تناول المأكولات والمشروبات داخل قاعات الدراسة أو المختبرات أو المكاتب الجامعية.
٤. عدم القيام بأي فعل أو قول غير لائق من شأنه إلحاق الإساءة لسمعة الجامعة أو أي من منسوبيها من أعضاء هيئة التدريس أو الموظفين.
٥. معاملة كل منسوبي الجامعة وضيوفها بالإحترام اللائق وعدم الإساءة إليهم أو أهانهم بالقول أو الفعل.
٦. دفع كافة المبالغ المالية المقررة سواء كانت قيمة الخدمات الطلابية أو غرامات أو خلافه.
٧. الإلتزام بالهدوء والسكينة داخل مرافق الجامعة والإمتناع عن التدخين فيها وعدم إثارة الإزعاج أو التجمع في غير الأماكن المخصصة وعدم النواجذ في الفصول أو الممرات أو المطاعم في وقت الصلاة.
٨. الإلتزام بعدم التعرض لممتلكات الجامعة بالإتلاف أو العبث بها أو تعطيلها عن العمل والمحافظة عليها وعلى المواد والكيب الجامعية وإرجاع ما أسعير منها في الوقت المحدد.
٩. الإلتزام بالتعليمات الخاصة بترتيب وتنظيم واستخدام مرافق الجامعة وتجهيزاتها للأغراض المخصصة لها ووجوب الحصول على إذن مسبق من الجهة المختصة لاستعمال تلك المرافق أو التجهيزات عند الرغبة استخدامها أو الانتفاع منها في غير ما أعدت له.
١٠. المبادرة في تقديم المقترحات البناءة ومناقشتها مع المخضين وإجراء ما يلزم في هذا المجال عند تكليفه.
١١. الإلتزام بتقديم المعلومات والبيانات الشخصية والأكاديمية الصحيحة عنه وتبليغ الإدارات المعنية عن أي تغيير يطرأ على تلك المعلومات والبيانات وللجامعة الحق بإتخاذ الإجراءات الراضعة خفقه.

المحور الثالث: مخالفات الطالب الأكاديمية وغير الأكاديمية:

أ - المخالفات الأكاديمية:

تتمثل المخالفات الأكاديمية في كل ما يصدر عن الطالب من أعمال وتصرفات وسلوكيات تنتهك الأنظمة واللوائح والقواعد التنفيذية والتعليمات والقرارات الصادرة والنافذة بخصوص تنظيم سير العملية التعليمية، ومن تلك المخالفات ما يلي:

١. عدم الإلتزام بالإنظام في الدراسة أو الإلتقاط عن الدراسة أو القيام بكافة المتطلبات الدراسية للمقررات وفقاً للأحكام الواردة باللوائح والأنظمة السارية بالجامعة، حيث تتمثل في غياب الطالب بما نسبته (٢٥% فأكثر) من مجموع المحاضرات العلمية والعملية والتدريسية للمقرر الواحد خلال الفصل الدراسي للخصصات الأدبية والعلمية، وتتمثل فيما نسبته (١٠%) من مجموع المحاضرات العلمية والعملية والتدريسية للمقرر الواحد خلال الفصل الدراسي للخصصات الطب والعلوم الطبية التطبيقية والهندسة.
٢. العمل على تعطيل الدراسة أو التحريض عليه، وكذلك الامتناع المدبر أو التحريض على عدم حضور المحاضرات والتمرينات والدروس العملية والسريية وغيرها مما تقضي اللوائح بالإنظام فيها، والإمتناع عن حضور المحاضرات أو الأنشطة الجامعية الأخرى التي تنص عليها الأنظمة واللوائح والقواعد التنفيذية والتعليمات والقرارات.
٣. الإخلال بالنظام والانضباط وحسن سير الدراسة في الجامعة وكافة مرافقها، والإخلال بالقواعد المنبثقة أثناء المحاضرات أو الإخبارات أو الندوات أو الأنشطة المنهجية وغير المنهجية التي تقام داخل الجامعة، أو تلك الأنشطة التي تقام خارج الجامعة بمشاركة أو بإشرافها.
٤. القيام بأي صورة أو شكل من أشكال الغش أو الشروع فيه أو الإشتراك فيه أو المساعدة عليه في الإخبارات، أو الحصول على أسئلة أياً من الإخبارات العلمية والعملية بطريقة غير مشروعة قبل إنعقادها.
٥. القيام بأي صورة أو شكل من أشكال الغش أو الشروع فيه أو الإشتراك فيه أو المساعدة عليه في الإخبارات من خلال إدخال الطالب بديلاً عنه أو دخوله بديلاً عن غيره.

٦. القيام بأي صورة أو شكل من أشكال الغش أو الشروع فيه أو الإشتراك فيه أو المساعدة عليه في التقارير والبحوث العلمية ومشاريع النخرج والرسائل العلمية (الماجستير والدكتوراة).
٧. إنحال شخصية الغير في أي من الأمور التي لها علاقة بالجامعة شئونها، وإعطاء وثائق أو هويات جامعية للغير بقصد إستخدامها بطريقة غير مشروعة أو النحدث باسم الجامعة دون صفة رسمية.
٨. الشروع أو القيام بتزوير المستندات والوثائق الرسمية أو الشهادات العلمية سواء كانت صادرة من الجامعة أو من خارجها، أو الشروع أو القيام بإسعمال تلك المستندات والوثائق الرسمية أو الشهادات العلمية المزورة في شؤون الطالب الجامعية أو في إجراءات الدراسة، أو إتباع طرق ووسائل غير شرعية أو قانونية للحصول على المستندات والوثائق الرسمية أو الشهادات العلمية أو إتلاف كلها أو بعضها عمداً.
٩. الشروع أو القيام باستخدام أي من الوسائل التكنولوجية الإلكترونية الحديثة بهدف الإضرار بالجامعة أو أي من منسوبيها من أعضاء هيئة التدريس أو الموظفين أو أي من مرافقها.
١٠. خروج الطالبات من الجامعة أو من السكن الجامعي بدون إذن رسمي من الجهات المختصة.
١١. الشروع أو القيام بأي مخالفة أخرى ترى الجامعة أو اللجنة أنها تشكل إخلالاً بما تصدره من لوائح وتعليمات وقرارات ولم يرد بشأنها نص في هذه اللائحة.

ب - المخالفات غير الأكاديمية:

١. العمل على إثارة الفوضى في أي من مرافق الجامعة والتخريف عليه بأي وسيلة من الوسائل أو صورة من الصور.
٢. القيام بإخلال الطالب بالمخالف بالنظام أو خروجه عن حدود الآداب العامة والأخلاق في مخاطبته لأعضاء اللجنة الدائمة لتأديب الطلاب أثناء التحقيق معه.
٣. عدم الإلتزام بالذوق العام في الزي أو الملبس أو المظهر العام أو الهيئة بما لا يتناسب مع القيم الإسلامية وعادات وتقاليد وأعراف المجتمع السعودي وما تصدره الجامعة من تعليمات في هذا الشأن.
٤. الشروع أو القيام بسرقة أي من تجهيزات الجامعة ومرافقها كالمعامل والمختبرات أو المساعدة على القيام بذلك أو السرقة من الآخرين داخل الجامعة أو أي من مرافقها.
٥. الإمتناع عن تقديم المستندات والوثائق الرسمية الثبوتية للجهات المختصة عند طلبها.

٦. حيازة أجهزة أو أفلام أو صور أو أشرطة أو صحف أو مجلات تحتوي على ما يتنافى مع الآداب والأخلاق العامة داخل الجامعة أو أي من مرافقها .
٧. حمل السلاح الناري حتى لو كان من خصاً أو حمل السلاح الأبيض أو الإحتفاظ بمواد قابلة للإشعال أو الانفجار أو إدخال أي مواد يمكن إستخدامها لغرض غير مشروع داخل الجامعة أو أي من مرافقها أو التهديد بإستعمال أي من ذلك .
٨. الحصول غير الشرعي أو القانوني على المعلومات السريّة الخاصة بأي من منسوبي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس أو الموظفين أو الإطلاع عليها دون وجه حق أو نشرها أو إرشاد الآخرين لكيفية الحصول عليها .
٩. القيام بأي أنشطة أو فعاليات داخل الجامعة أو المشاركة فيها، أو إصدار المطبوعات أو المنشورات أو الملصقات أو المشاركة في توزيعها بأي صورة من الصور .
١٠. القيام بجمع الأموال أو التبرعات دون موافقة وإشراف الجهة ذات العلاقة من الجامعة، أو القيام بجمع التوقيعات .
١١. المساس بالمبادئ والأسس الإسلامية والإجتماعية للمملكة أو العادات والتقاليد والأعراف المرعية .
١٢. الشروع أو القيام بأي فعل أو قول من شأنه الإساءة بأي صورة من الصور للوحدة الوطنية أو الإلتزام بالتنظيمات المعادية للوطن أو الدعوة للإلتزام إليها أو الدعوة لأي أفكار سياسية أو إقليمية أو دولية تخالف نظام المملكة، أو الترويج لها داخل الجامعة .
١٣. كافة النصفات والسلوكيات من أقوال أو أفعال تمس بالعقيدة أو الشرف أو كرامة الآخرين، أو تخلل بحسن السلوك والآداب العامة، أو تنافي الخلق الحسن القويم، أو ما من شأنه الإساءة إلى سمعة الآخرين أو سمعة الجامعة .
١٤. الإعتداء اللفظي أو الجسدي على أي من منسوبي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس أو الموظفين أو أي من منسوبي الشركات التي تعمل لدى الجامعة بموجب عقود وإبشائها .
١٥. الشروع أو القيام بإساءة إستعمال أو إستخدام أو إتلاف أو تخريب منعمد أو محاولة ذلك لمنشآت ومرافق الجامعة وتجهيزاتها وممتلكاتها، أو العمل على تعديلها أو نقلها بغير موافقة الجهات المختصة .
١٦. القيام بعدم الإلتزام بمظاهر النظافة العامة والسلامة العامة للجامعة أو أي من مرافقها .

١٧. الإنضمام لأي من المنظمات سواء لجان أو مؤتمرات أو جمعيات أو إصدار نشرات أو صحف أو مجلات وتوزيعها أو جمع أموال أو توقيعات مخالفة للأنظمة المرعية في المملكة.

١٨. القيام بالإدلاء وإيلاغ الجهات الإعلامية المرئية والمسموعة والمقروءة بمعلومات وبيانات خاصة بأعمال القبول والسجيل وشؤون الطلاب سواء صحيحة كانت أو غير صحيحة قبل الحصول على ترخيص وتفويض مسبق من الجهات المختصة بالجامعة.

١٩. التدخين داخل أسوار الجامعة أو أي من مرافقها أو إقتناء المواد الممنوعة بقصد تعاطيها أو توزيعها أو الإتجار بها.

٢٠. السلوكيات المرورية المخالطة داخل أسوار الجامعة أو أي من مرافقها مما قد يسبب الإضرار بخياة الآخرين أو ممتلكاتهم الخاصة أو الممتلكات العامة كالنجهيزات والمرافق العامة للجامعة.

٢١. القيام بأي فعل أو قول يترتب عليه تهديدات بالإضرار أو الترويع أو التخويف أو التعرض للإهانة أو السخرية من أي من منسوبي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس أو الموظفين أو الطلاب أو النحش بالإيماء أو الإشارات المثيرة للحفيظة أو التعليق على أعضاء الجسم باللمس غير المرغوب فيه أو الكتابة والرسمات على الجدران بغرض الإثارة أو الإشاعة حول بعض السلوكيات الشاذة أو ارتكاب أي فعل يناهض صفات السلوك العام مثل الشبه بالجنس الآخر، أو إطالة الأظافر، أو عمل قصات الشعر بصفة غير لائقة أو استخدام أجهزة الجوال المزودة بكاميرات داخل مقر الطالبات بالجامعة والوحدات السكنية، أو أجهزة التصوير وكذا سوء استخدامها بمقر الطلاب بالجامعة والسكن الجامعي أو القيام بفعل أو قول يمس الشرف والكرامة أو تخدش الحياء أو تخلل نخسن السيرة والسلوك والآداب العامة المرعية داخل الجامعة.